

الحكم الشرعي لإيقاف علاج المريض الميؤوس من برئه

Islamic legal orders for stoppage of remedy of a despaired patient

د. منظور احمد الاذهري

ABSTRACT

A patient sometimes arrives to Intensive Care Unit (ICU) of a hospital after a serious illness, to be treated with artificial ventilation. The doctors have to decide to treat him on ventilator that may last for a long period. When the state of a patient becomes out of range for physicians they declare the ultimate stoppage of the treatment & order to take the patient home. This decision is actually taken by a panel of doctors, comprising of two associate professors & one registrar, at least, according to the SOPs. At this stage, the decision of physicians astonishes the relatives because they feel embarrassment to take the patient to home while they wish his recovery or the ultimate fate. On the other hand expensive remedy of such a patient may bring the relatives to borrowing of millions in some cases. The management of the hospital also requires to empty the beds for new comers, specially the seriously injured ones who may survive if treated immediately and properly.

No doubt that respect of a human being in his illness is required ethically, but if there is no benefit of curing him instantly, people should accept the situation willingly as a matter of fate and pray to Allah for a peaceful future. The final word of the honest doctors should be acceptable for him & his family. We can briefly conclude the Islamic legal orders for such decisions that remedy itself is a permissible act for a person according to his free will. So he may take remedy or not in the opinion of majority of the jurists. In "Shafee" school of thought it is commendable. Legal order for the relatives of the patient is that, it is the right of the patient or his family to continue or stop remedy at any stage in the best interest of the patient, his family and the whole society. Third legal order in the above mentioned case is that physicians are absolutely free to take medical decisions as it is their specialty & jurisdiction. But they should be aware of importance of the dignity of man & his rights along with fear of Allah almighty in all resolutions related to the life of people and benefit of their society.

Keywords: Treatment, Ventilation, Legal orders, Medical Decisions, Jurisdiction.

إن الإنسان من أحب خلق الله تعالى إليه جل شأنه وقد كرمه بكرامات عظيمة حياً ومتناً وخلق الموت والحياة له بمقادير علياً لا يعلمها إلا هو، ومن هنا لا دخل لبشر عموماً في موت وحياة الإنسان، ولكن التطور العلمي أدى إلى تقديم بعض التسهيلات الطبية للمرضى الذين لا يرجى برؤهم حسب رأي الأطباء، ومنها الإنعاش القلبي والرئوي لمريض قد يكون جذع دماغه مات أو مرضى السرطان أو الوليد الخديج أو الحامل أو الجنين المصابين بمرض لا يرجى برؤه، فهل يوقف علاجهم حتى يأتي أمر الله تعالى؟ وفي ذلك من حرج وتكليف باهظة وإهدار حقوق المرضى الآخرين المحتاجين لسرع العلاج.

إن هذه المسألة من المسائل الطبية الفقهية المعاصرة التي ما زالت موضع اهتمام الباحثين وثار الجدل بين فقهاء الأمصار والأقطار، ومن الأمور المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها. ولا يخفى أن الحفاظ على حرمة الحياة البشرية مقصد شرعى عظيم ويدعو الشعاع الكريم إلى صون النفس البشرية إلى أبعد مدى ما يمكن بإمكان البشر من خلال الرعاية الطبية والحماية النفسية للمريض، ومن قواعد الطب الأولى أن يبذل الطبيب أعلى درجات الرعاية الطبية للمريض مهما كانت حالته على أمل الشفاء، وبه يختلف حين أداء اليمين الطبي منذ أزمنة الطبيب اليوناني أبقراط، فعلى ذلك يدو من الواجب الأخلاقي لزوم استمرار العلاج بقدر مستطاع لكل ذي قدرة وإمكانية دون حرج إذ الشفاء والمرض والحياة والموت بيد الله تبارك وتعالى، يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وعلى البشر بذل أقصى جهده لإنقاذ الحياة؛ لأن من أحيا نفساً فقد أحيا الناس جميعاً، وقد يحكم الأطباء بقرب موت الإنسان بناءً على علمهم وخبرتهم في الطب، ويجبون عن عدم جدواً العلاج المزدوج، وينصحون برفع أجهزة الإنعاش عن المريض، ونقله من المستشفى، الأمر الذي يجعل الحليم حيران لعدة أسباب، منها:

١. وقوع أهل المريض في الحرج وهم يأملون شفاء ذويهم أو استمرار العلاج حتى يأتي قدر الله تعالى.
٢. التكاليف الباهظة في المستشفيات الخاصة بالذات والتي قد تؤدي أهل المريض إلى الإستدانة المائة.

٣. إحتياج إدارة المستشفى إلى تخلية المكان للمرضى الجدد اللذين قد يكونون أحوج إلى العلاج السريع لإنقاذ حياتهم بتعويض الفشل العارض في بعض الأعضاء، أو إرجاع النشاط الزائل إليها، أو دفع المضرة اللاحقة أو تزويد الجسم بالمساعدات الطبية المؤقتة العاجلة لإعادة نظامه إلى مساره المعتمد.

لقد دعت هذه الأوضاع المختصين في الطب والشريعة لإدلاء الإهتمام بالمسألة والخوض فيها بالجدية للخروج بقرارات صائبة في مثل هذه المواقف الحرجة، ويدو من الإطلاع على بعض البحوث والمناقشات حول الموضوع أن معظمها منصبة على حالات المتوفين دماغياً مع أن نسبتها ضئيلة (١٥ - ٦١% تقريباً) من جميع الحالات التي تقضي إتخاذ القرار لإيقاف علاج المرضى الذين لا يرجى برؤهم

حسب رأي الأطباء؛ لأن موت الدماغ هو الموت الحقيقي في ضوء الطب الحديث على أن علماء الإسلام يرون ضرورة توقف جميع أجهزة الجسد البشري للتحقق من حياته أو موته والحكم عليه بذلك، لأن الغيبوبة الدماغية قد تطول مع أن الجسم حيٌّ و قد وجدت بعض الحالات أنَّ الناس جهزوا ندفین إنسان فقام من السرير معلناً حياته من جديد.

وقد أجبت هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية على سؤال وزارة الصحة عن نزع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي لا يرجى برؤه بما يلي:

"لا يجوز شرعاً عَدُّ الإنسان ميتاً إلا إذا توقفت جميع أجهزته عن العمل بما في ذلك القلب والرئتان والدماغ، وقرر الأطباء المسلمين العدول أن هذا التوقف ثماني لا رجعة فيه، أما إذا توقف أحد أجهزة البدن أو بعضها وبقي البعض الآخر يعمل سواء أكان التوقف هو جذع الدماغ أو غيره، فإنَّ الإنسان يُعد معد حياً، وربما جاز عده محضراً، ولا يمكن أن يُعد ميتاً ما دام فيه عضو يُعمل، وعليه فلا يجوز أخذ شيء من أعضاء الإنسان الذي توقف دماغه عن العمل، ولم تتوقف جميع أجهزته الأخرى كالقلب والرئتين، إلا ما يجوز أخذه من الإنسان الحي بشروطه، والله أعلم."^(١)

و يظهر من هذه الفتوى أنها ركزت على تحديد حالة الموت والحياة للجسد ومنع التصرف فيه حتى التتحقق من موته أو حياته ولم تتعرض إيقاف العلاج من عدمه للمريض الميتوس من برنه.

و أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي قراراً حول هذا الموضوع في دورته المنعقدة بعمان-الأردن- سنة ١٩٨٦ م بما يلي: "يعتبر الشخص ميتاً وتترتب عليه جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١. إذا توقف قلبه وتوقفه تماماً وحكم الأطباء أن هذا التوقف لا رجعة عنه.

٢. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تماماً وحكم الأطباء الإختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ دماغه في التحلل. وفي هذه الحالة يجوز رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة."^(٢)

قد اعتبر هذا القرار الإنسان ميتاً بوجود إحدى العلامتين المذكورين والحقيقة أنَّ الموت اسم لمارقة الروح الجسد تماماً وما زال موضوع إيقاف العلاج يحتاج إلى النظر ، و صدر قرار جامع من المجمع الفقهي

(١) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، المنشورة آلياً برقم ٦٦١٩، ١٩٨٣ م

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دورة عمان ١٩٨٦ م، قرارات المجمع، ط. دارالقلم،

دمشق، ١٩٩٨ ص: ٣٦

برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة بهذا الصدد حيث جاء فيه: "المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً تاماً، وقررت لجنة من ثلاثة أباء إختصاصيين خبراء أن التعطل رجعه فيه وإن كان القلب والتنفس يزان بعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة، لكن يحتمل بعوته شرعاً إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة".^(٢)

وحدة الأمة:

ومن المعلوم أن الأجهزة الإسعافية تقوم بمساندة الأعضاء لا تشغيلها من عدمه ولا يعني رفع أجهزة الإنعاش فقط إيقافاً للعلاج مطلقاً كما يدو في ظاهر الأمر، بل هناك حالات عديدة أخرى تدخل في موضوع إيقاف العلاج لمن لا يرجى برؤه كما يلي:

١. موت جذع الدماغ
٢. الوليد الخديج الذي ولد قبل إكمال ستة أشهر
٣. الحامل والجنين (الذي أكمل ١٢٠ يوماً) المصابان بمرض لا يرجى برؤهما منه
٤. الجنون الدائم
٥. مرض الموت (السرطان المنتشر في الجسد أو سرطان الدم أو مرض الايدز... الخ)
٦. المحكوم بالإعدام الذي ابتدأ بمرض لا يرجى برؤه منه

ويمكننا تقسيم الموضوع الذي نحن بصدده إلى التالي:

- ١- علاج من لا يرجى برؤه من مرض عضال
- ٢- إنعاش من لا يرجى برؤه
- ٣- قتل الرحمة أو الإنتحار
- ٤- الرعاية الطبية من أخلاقيات مهنة الطب
- ٥- تبني الموت من لا يرجى برؤه (أو ما يسمى بالحق في الموت)
- ٦- العقم الذي لا يرجى برؤه
- ٧- الاستدانة لعلاج من لا يرجى برؤه

أو : علاج من يرجى برؤه:

إن شرع الإسلام أرشدنا إلى احترام البشر وموانته ورعايتها إذا مرض بكل ما نستطيع وغسله ، فقد ذكر الفقهاء الكرام وجوب التداوى إذا تيقن دفعه للهلاك، ووجوب عصب الفصد والجرح اليسير

^(٢) قرار الجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي المنصور آلياً برقم: ٢، الدورة: ١١ -

ووجوب حسم يد السارق بعد القطع في رأي الجمهور إلا الشافعية لعدم وجوب النداوى أصلاً، وذكروا أيضاً وجوب قطع الطرف إذا خيف سريان المرض إلى بقية الجسد، وجواز إلقاء النفس من السفينة المحترقة خروجاً من الموت المحقق إلى الموت المحقق، وذلك للحفاظ على النفس البشرية وهو أحد المقاصد الشرعية المعروفة.

ويتبين من النظائر المذكورة أن محاولة حفظ النفس واجبة إلى أقصى الغايات ومن أخلاق ديننا الحنيف إحترام المحتضرين على وجه الخصوص، فالطبيب المسلم يبذل جهده الجهيد لإنقاذ نفس الإنسان، وإذا عجز عن علاجه أعلن ذلك لمصلحة المريض وأهله ومجتمعه ومن هنا ينبغي لكل هؤلاء احترام رأي الطبيب إذ أنه مؤمن في عمله ومشورته، فإذا قرر طبيبان أو أكثر إيقاف علاج المريض فهو الرأي، ونحو نقبل شهادة اثنين عدلين في جل العاملات حتى في عقوبة القتل والسرقة وبقية الشهادات في العاملات المالية والجنائية وغير ذلك.

ونستدل على ما قلنا بما يلي:

أ: ما حدد بعد غزوة أحد من علاج الجرحى، فمنهم من كان يعالج في المسجد النبوى الشريف تحت رعاية اللجنة الطبية الرسمية ولما كان من نزيف بعض الصحابة لا يتوقف أمره النبي ﷺ لي تعالج في أهله للحصول على الرعاية الخاصة له وسيأتي تفصيله بعد قليل.

ب: إن التكاليف الباهظة لعلاج العناية المركزة بالمستشفيات قد تؤدي الأهل إلى الإستدانة التي يمكن أن تصل إلى الملaiين وهذا ما لا يقرره الشرع بحال ، بل يؤمر المرء بالإتفاق حسب قدرته المالية، وقال تعالى: ﴿لَيُنْهِقُ دُوْسَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْهِقُ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٤).

ج: إن المستشفيات أماكن العلاج الطارئ المؤقت، وإذا طالت مدة علاج أحد المرضى فالبيت هو أفضل لما كان فيه من عنابة الأهل والأولاد والأقارب، ورعايتهم وحنانهم حاصلة للمريض لرفع معنويته، أما إذا أعلن الأطباء عدم جدوى العلاج في المستشفى فينبغي أن ينقل المريض إلى البيت ليستمر علاجه فيه ما أمكن، ولترك أماكن المستشفى فارغة للمرضى الجدد الذين قد يحتاجون إلى علاج سريع. وقد قال النبي ﷺ لسعد بن معاذ حين عودته من غزوة أحد:

((خل يا أبا عمرو الدابة فخلى سعد الفرس فتبعد الناس، فقال: أبا عمرو!

إن الجراح في أهل دارك فاشية وليس منهم محروم إلا يأتي يوم القيمة جرحه كاغزر ما كان، اللون لون اليم والريح ريح المسك، فمن كان معمروحاً فليقرر في داره، وليداؤ جرحه ولا يبلغ معه بيتي عزيمة مني، فنادى فيهم سعد:

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٧

عزمية من رسول الله ﷺ إلا يبع رسول الله ﷺ جريح من بنى عبد الأشهل

فتخلف كل مبروح فباتوا يوفدون النيران و يداون الجحري)).^(٥)

فلا يصح إصرار أهل المرض إبقاءه في المستشفى لمدة قد تطول إلى شهور وسنين ولو كانوا يصرفون الأموال الطائلة بلا جدوى وقد منع الله تعالى من الإسراف والتبذير وحدن الناس بقوله جل شأنه:

﴿إِنَّ الْمُنَبَّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾.^(٦)

٣: إن الإنعاش القلبي والرئوي بالأجهزة الآوتوماتيكية قد يؤدي إلى كسر أضلاع المريض من شدة حركتها بينما دماغه لا يستجيب لتحريك أعضائه الرئيسية طبيعيا ولو حصل ذلك فذاك ظلم على من لا يقدر على دفعه ولا بيانه لأحد وهو أحوج إلى الدعم الطبي النفسي والأخلاقي في هذا الحال.

٤: للمرض أن يقبل تناول الدواء أو لا يرفض كما صدر من النبي ﷺ في مرض الموت إذ قال بعض من حوله كما ورد في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((لذذناه في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلذذون). فقلنا : كراهة المريض للدواء . فلما أفاق قال : ألم أنهكم أنتم تلذذون . قلنا : كراهة المريض للدواء . فقال : لا يبقى أحد في البيت إلا لدّ . وأنا أنظر إلى العباس فإنه لم يشهدكم)).^(٧)

فقد زعموا أن نحيه عن لدّه - وهو جعل الدواء في فم المريض بغير رضاه - كان كما يكره المريض أخذ الدواء ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رضي الله عنه :

" وإنما أنكر التداوى؛ لأنه كان غير ملائم لدائه؛ لأنهم ظنوا أن به ذات الجانب فدواوه

بما يلائمها، ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى ، والله أعلم"^(٨)

والشاهد فيه أن المريض أو ولته مختار في أخذ الدواء أو الامتناع عنه، وكذلك من تولى أمر علاجه من الأطباء.

ثانياً: حكم إيقاف الإنعاش الطبي:

إذا وصل المريض إلى وحدة العناية المركزة من شدة المرض جعلوا له أجهزة الإنعاش الرؤي

^(٥) الإمام الصالحي الشامي، سبل المدى والرشاد، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٩٩٥، ص: ٤٢٥/٤

^(٦) سورة الإسراء، الآية: ٢٧

^(٧) البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، باب مرض النبي ووفاته، ح: ٤٤٥٨ ، دار ابن الكثير، دمشق ، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٣ / ١٤١٤ هـ ، ص: ١٦١٩

^(٨) ابن حجر العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٩٨٥، ٤٩٦/٨

والقلبي نظراً لخطورة الحالة، وقد يجدي هذا الإنعاش في إنقاذ حياة الإنسان وقد لا يجدي إذا تفاقم الأمر، وعجز الأطباء عن فعل أي سعي مزيد، وقد يموت جذع الدماغ نهائياً مع أن التنفس جار والقلب يتحرك بفضل أجهزة الإنعاش، وفي هذه الحالة يقرر الأطباء إيقاف الإنعاش والعلاج الطبي للمريض لظهور عدم جدواهما، والأمر في الحقيقة متترك للجنة الطبية المتكاملة التي تقرر هذا الإجراء وهم أهل الاختصاص وقرارهم مقبول شرعاً كحقيقة الأحكام الإجتهادية حسب الاختصاص، ولا مانع من تنفيذ هذا القرار وقد كان رسول الله ﷺ وكل أمر تأثير النخل إلى الصحابة الكرام قائلاً: "أنتم أعلم بأمور دنياكم كما جاء في الحديث رافع بن خديج^(٩).

مشيراً إلى احترام الاختصاصات المختلفة وتشجيعاً لأهل المهنة والحرف ولنا فيه أسوة حسنة.

ثالثاً: حكم قتل الرحمة:

شاعت في الغرب ظاهرة قتل المريض المستعصي على إشفاقه عليه ورحمة لم يموت مرتاباً، وسنن، وشرعت له الشرائع، وأقيمت له الجمعيات التعاونية، وقد برأت المحاكم في البلاد الغربية المختلفة من إتحام القتل من قاموا بقتل ذويهم في حالة المرض الذي لا يرجى برؤهم منه، وجري ذلك في بداية القرن الماضي، وقام المشرع الغربي الآن بوضع القوانين التي تسمح بإختيار طريقة الموت لكل الناس، وتكتب وتنفذ الوصية من أجل ذلك، وظهر بتتبع الحالات المذكورة أن هذا الفعل من أساليب القتل وهو نوعان: الإيجابي والإختياري والسلبي اللا إختياري.

أما الأول: ف يتم بإعطاء المريض جرعة قوية من الدواء المنوم أو غيره كالملورفين بناء على طلبه أو طلب أهله فيموت في راحة، والثاني: الأمر بإيقاف أجهزة الإنعاش والعلاج من المريض الذي لا يرجى برؤه، ولا يحل قتل النفس أبداً بإعطاء المريض جرعة قاتلة مهما كانت حالته بل تهدئ روعته وتصير مهجته؛ لأن القتل حرام لقوله تعالى: ﴿فَوْلَا تُلْقِوُا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(١٠) وقوله تعالى: ﴿فَوْلَا تَقْتُلُوْا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾^(١١)

(٩) قال قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهو يأبرهن النخل، ((فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه . قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً ، فتركوه ، فنفضت ، فذكروا ذلك له ، فقال : إنما أنا بشر ، فإذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فلما أنا بشر وفي رواية أنس : أنتم أعلم بأمور دنياكم .)) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل ، داراحياء الكتب العربية ، رقم الحديث (٢٣٦٢)

(١٠) سورة البقرة، الآية: ١٩٥

(١١) سورة النساء، الآية: ٢٩

ونهى النبي ﷺ عن قتل الإنسان نفسه وتوعد المركب بوعيد شديد كما روي عن أبي هريرة رض

عن النبي ﷺ قال:

((من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا
فيها أبدا ومن نحسى بما لقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بمديدة فحديدة في يده يجاها في بطنه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا))^(١).

فالإنتشار حرم بكل الأشكال ومن أعاد على ذلك كان شريكًا في المعصية لقول النبي ﷺ
((من سئ في الإسلام سئة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من
غير أن ينفع من أجرورهم شيء ومن سئ في الإسلام سئة سبعة كان عليه
وزرها وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينفع من أوزارهم شيء))^(٢).
^(٣))

ويرى شيخ الأزهر الراحل جاد الحق علي جاد الحق - رحمه الله - أنه لا يجوز قتل المريض
الميتوس من برئه بأي حال من الأحوال؛ لأنّ نفسه مصونة شرعاً.^(٤)

وقال خلفه شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي - رحمه الله - "أن قتل المريض الميتوس
من شأنه ليس قراراً متساهماً من الناحية الشرعية للطبيب أو الأسرة، غير أن الأمر قد يختلف مع حالات
الوفاة المخية "وفاة جذع المخ" حيث يجوز للطبيب في هذه الحالة - فقط - وقف الأجهزة الطبية عن
المريض ليتوقف قلبه إذا تأكد أن عودته للحياة مستحيلة."^(٥)

وحرمت لجنة فتوى الأزهر الشريف قتل المريض بدعوى الرحمة والشفقة فقالت "إن الآجال
محدة بعلم الله سبحانه ولا يدرى أحد ولا يستطيع تحديد متى يموت وقد قال تعالى: ﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسَ
مَاذَا تُكَبِّثُ غَدَاءً وَمَا تَذَرِي نَفْسَ بِإِيْزِنِهِ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾"^(٦).

^(١) صحيح البخاري ، باب شرب السم والدواء به وبما ينافى منه والحديث ، رقم الحديث: ٥٧٧٨

^(٢) صحيح مسلم ، كتاب الركوة بباب الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة ، رقم الحديث: ١٠١٧

^(٣) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (ت: ١٩٩٨ مصر)، بحوث وفتاویٰ إسلامية في قضايا
معاصرة، ٣٧/٣، ط. دار الحديث بالقاهرة، ٢٠٠٥

^(٤) أعمال المؤتمر السنوي الثالث والعشرين لكلية طب عين شمس بالقاهرة ٢١ - ٢٤ شباط ٢٠٠٠

^(٥) سورة لقمان، الآية: ٣٤

و قالوا في تأويله **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ**، عن مجاهد قال: جاء رجل قال: أبو حفص أحس به أنا، قال: إِنَّ النَّبِيَّ قَالَ: إِنَّ امْرَأَنِي حَبَلَى، فَأَخْبَرَنِي مَاذَا تَلَدَ؟ وَبِلَادِنَا مَحْلٌ جَدِيدٌ، فَأَخْبَرَنِي مَنِي بَزَلَ الْغَبَثَ؟ وَقَدْ عَلِمْتُ مَنِي وَلَدَتْ، فَأَخْبَرَنِي مَنِي أَتَوْتَ، فَأَنْوَلَ اللَّهُ: **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْفَتْحَ** إِلَى آخر السورة، قال: فكان مجاهد يقول: هن مقاييس العيب الذي قال الله: **وَعِنْدَهُ مَقاييسُ الْفَتْحِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ**.^(١)

وأما النوع الثاني من هذا الفعل، وهو إيقاف العلاج عن المريض، أو الامتناع عنه انتفاء دلائل تغير الأطباء الأمانة بعدم جدوى العلاج، وهذا الأمر متورك لدين الفائعين بهذا العمل، وأهل المريض بأن يقوموا بخدمة المريض بأقصى قدر ممكن وأن لا يهملوا رعايته حتى يغتصب الله أمر كان معمولاً. وقد أجمع علماء جموع الفقه على رفع أجهزة الإنعاش من مات دماغه موتا طبيعيا دون رجعة حسب المعايير العلمية، وقد سبق قراره.^(٢)

ولكن التتحقق من الموت أمر واجب، وقد جرى عليه الناس منذ قرون، ولا أحد يعلم مقادير الواحد الأحد الفرد الصمد، فكم من مريض على شفا حفرة الموت رجع سالما وكم من صحيح سليم لغير الله عز وجل وهو لا يختسب.

وانتهى المجلس الأوروبي للإنقاء والبحوث إلى تحرير قتل الرحمة، وجاءت قراراته كما يلي:^(٣)
وبعد أن اطلع المجلس على المواقف القانونية المختلفة التي تخذلها الدول الغربية من القتل الرحيم بصورة متباعدة ما بين مؤيد ومعارض، قرر المجلس ما يلي:

١. تحرير قتل الرحمة الفعال المباشر وغير المباشر وتحريم الاتجار والمساعدة عليه ذلك أن قتل المريض المبتوس من شفائه ليس قرارا متناحرا من الناحية الشرعية للطبيب ولأسرة المريض أو المريض نفسه وللسألة تأصيل.
٢. يحرم على المريض قتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتيله، فال الأول اتجار والثاني عدوان على الغير بالقتل وإذا لا يحمل الحرام ولذلك تأصيل شرعى.
٣. لا يجوز قتل المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى، حتى لو كان مبتوساً من شفائه (كره الإيدز مثلا) كذلك لها تأصيل.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٩، الطبرى، محمد بن جرير، الإمام، تفسير الطبرى، دارالمعرف، مصر، ٢٠٠٤/٦٠.

(٢) انظر فرار جمع الفقه في صفحة ١٣٩ من هذا المقال

(٣) أعمال الدورة الحادية عشرة المنعقدة في العاصمة السويدية استوكهولم في ١-٧ يوليو ٢٠٠٣ م

٣ . وبالنسبة لتبسيير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي يعتبر في نظر الطبيب «ميتا» أو «في حكم الميت» وذلك لتلف جذع الدماغ أو المخ الذي به يحيى الإنسان وبمحس ويشعر وإذا كان عمل الطبيب مجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركا للتداوي فهو أمر مشروع ولا حرج فيه وبخاصة إن هذه الأجهزة تبقى عليه هذه الحياة الظاهرة المتمثلة في التنفس والدورة الدموية . وإن كان المريض ميتا بالفعل فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر نظرا لتلف مصدر ذلك كله وهو المخ . وبقاء المريض على هذه الحالة يتطلب نفقات كبيرة دون طائل وبعجز أجهزة قد يحتاج إليها غيره مما يجدي معه العلاج ، والله أعلم .

ولا تقبل الكنيسة أيضا فكرة القتل الرحيم حيث قال البابا يوحنا بولس الثاني في تعريف هذا القتل: "كل عمل أو كل إهمال يؤدي إلى الموت بذاته أو بالنسبة بمهدف إلغاء كل ألم"^(١) .

وقال : "حتى وإن لم يكن السبب هو الرفض الأناني لتحمل أعباء حياة المريض المتألم ، يجب القول في القتل الرحيم إنه ضرب من "الشفقة الزائفة" ، لا بل إنه "أخراف" مقلق لمعنى الشفقة ، فالرحمة" الحقيقة تقوم على التضامن مع عذاب الغير ، ولكنها لا تحيط من لا تقوى على تحمل عذابه . ويسى اللجوء إلى القتل الرحيم أشد خطورة عندما يمارسه آخرون في حق إنسان لم يطلب منهم ذلك البنت ، ولم يوافق فقط عليه . وأما ذروة التحكم والظلم ففي ما يدعوه البعض ، من أطباء ومستشارين ، من سلطة التقرير في من يجب أن يعيش ومن يجب أن يموت ، ولا تبرر "حرية اختيار" المريض القتل الرحيم . ولرفض هذا الحق تعتمد الكنيسة على قيمة الحياة البشرية المقدسة والتي لا يمكن التلاعب بها"^(٢) .

رابعاً: حكم الرعاية الطبية:

إن من أخلاقيات الإسلام الرحمة والشفقة مع كلخلق وخاصة إذا ابتلى بمحنة ما فيحتاج إلى رعاية الآخرين أكثر ، وقد أمر الله تعالى بالمعاملة اللينة الحسنة مع كل خلقه سبحانه وسماه عيال الله^(٣) وأرشد النبي الكريم ﷺ إلى حسن المعاملة بعمله الشريف مع كل الناس ومع المرضى خاصة؛ لأنهم يحتاجون إلى المواساة والشفقة والرعاية أكثر فجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال:

(١) إنجلترا الحياة ، عدد ٥٢

(٢) المرجع السابق ، عدد ٦٦

(٣) البيهقي ، شعب الإيمان ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومي باهند ، الطبعة:

الأولى ، ١٤٢٣ هـ برقم: ٧٤٤٨

((من نَفْسٍ عَنْ مُؤْمِنٍ كُبْرَىٰ مِنْ كُبْرِ الدُّنْيَا نَفْسُ اللَّهِ غَنِيٌّ كُبْرَىٰ مِنْ كُبْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ))^(١).

ولا شك أن المريض يحتاج إلى الدعم النفسي إلى جانب الرعاية الطبية وقد أمرنا الرسول ﷺ بأن تدخل على المريض لعيادته ونحاول تخفيف معاناته بحسن الكلام والتشجيع والتوصير ورفع معنويته فقال : ((إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه))^(٢).

فما أعظم هذه النصيحة للناس عموماً وللطبيب خاصة؛ لأن أكثر دخولاً على المريض من غيره فليسمح إلى شكواه جيداً لينفس عن كربته بطيب الكلام وأمل الشفاء العاجل.... الخ. وخاصة إذا لم يرج برق المريض، ولا يؤيده الطبيب والممرض من رحمة الله تعالى بل يمنيه الشفاء بإذن الله تعالى، وبلطف له مصيبته، ويجهون عليه كربته، وهذا ما تعلمهم كليات الطب حين أداء اليمين الطبي حيث جاء فيه:

" أَقْسِمُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ... أَنْ أَرَاقِبَ اللَّهَ فِي مِهْنَتِي وَأَنْ أَصْوُنَ حَيَاةَ الْإِنْسَانِ فِي كَانَةِ أَدْوَارِهَا، فِي كُلِّ الظَّرُوفِ وَالْأَخْوَالِ بِإِذْلَالٍ وَسُعْيٍ فِي اسْتِقْدَاهَا مِنَ الْمَلَائِكَ وَالْمَرْضِ وَالْأَلْمِ وَالْقَلْقِ . وَأَنْ أَحْفَظَ لِلنَّاسِ كَرَامَتَهُمْ، وَأَسْتَرَ عَزْرَتَهُمْ، وَأَكْتُمَ سِرْتَهُمْ، وَأَنْ أَكُونَ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ وَسَائِلِ رَحْمَةِ اللَّهِ ، بِإِذْلَالِ رِغَابِيَّةِ الطَّبِيَّةِ لِلقرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، لِلصَّالِحِ وَالْخَاطِئِ ، وَالصَّدِيقِ وَالْعَدُوِّ ، وَأَنْ أَثَابَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ ، أَسْخِرَهُ لِنَفْعِ الْإِنْسَانِ... لَا لِأَذَاهُ . وَأَنْ أُوقَرَ مِنْ عَلَمَنِي ، وَأَعْلَمَ مَنْ يَصْغِرَنِي ، وَأَكُونَ أَخَا لِكُلِّ رَمِيلٍ فِي الْمَهْنَةِ الطَّبِيَّةِ مُتَعَاوِنِيَّ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىِ . وَأَنْ تَكُونَ حَيَايِي مِضْدَافِ إِيمَانِي فِي سَرِّي وَعَلَانِيَّتِي ، نَقِيَّةً بِمَا يُشَبِّهُنَا بِجَاهَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَاللَّهُ عَلَى مَا أَقُولُ شَهِيدٌ")^(٣).

خامساً: تتحى الموت من لا يرجى بروءه أو مسألة الحق في الموت:

قد ينس المريض من حياته، ويتحقق به الوساوس ويرى نفسه عيناً على غيره كما يراه الآخرون كذلك، فيتمنى الموت ويتمنون له كذلك، لكن الشعور الإسلامي المتنين يرشده إلى الصبر وعدم الضجر والملال، بل الإعتماد والثقة واليقين بالله ذي الجلال حتى يصل إلى شاطئ الأمان في كلتي الحالين: إما

^(١) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر عن أبي هريرة برقم: ٣٦٩٢

^(٢) جامع الترمذى، أبواب الطب، بابٌ عن أبي سعيد الخدري برقم: ٢٠١٣

^(٣) أعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، وزارة الصحة، الكويت، ١٩٨١ م

الشفاء وإنما الملاحم بالرفيق الأعلى، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَتُبْلُوْكُمْ بِشَنِيٍّ مِّنَ الْخُوفِ وَالْمُجُوعِ وَنَفْسٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثُّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ :

((عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، إن أصابته ضراء فصبر فهو خير له وإن أصابته السراء فشكر فهو خير له))^(٢).

و جاء إرشاد المرضى الذين قد ينسون من حياتهم ويتموتون الموت بأنه لا يجوز لهم ذلك عملاً يقول الله تعالى: ﴿هُوَ لَا تَنِسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَنِيْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣).

وفي الحديث النبوي الشريف:

((لا ينتمنن أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي))^(٤).

والصبر مطلوب في مثل هذه الحالات والأجر مقصود ومشهود وأكده عليه النبي ﷺ بقوله: ((ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكلها))^(٥).

أما الحق في الموت كما جاء في الفكر الغربي بأن يكتب الإنسان وصيته كيف يموت في حالة المرض المستعصي العossal، فهل يوضع على الجهاز التنفسـي والإعاش القلـبي إلى آخر اللحظـة أو يترك ليموت طبيعـياً مع إعطاء بعض المسـكنـات غيرـالضـارـة، والحقيقة أنـ هذا الأمرـ من اختصاصـ الأطبـاءـ إذا رأـوا نزعـ أجهـزةـ الإـنـاعـاشـ منـ المـريـضـ وـترـكـهـ بـدونـ عـلاـجـ اـصـطـنـاعـيـ لماـ عـلـمـواـ مـنـ مـوـتـ جـذـعـ الدـمـاغـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ فالقول قولهـ ، والأـمانـةـ معـ الـمهـارـةـ وـالـرـحـمـةـ مـرـجـوـةـ مـطـلـوـبـةـ فيـ اـخـذـ مـثـلـ هـذـاـ قـرـارـ معـ مـرـاعـةـ مـصـلـحةـ المـريـضـ وـأـهـلـهـ وـالمـجـمـعـ.

قد نسبت هذه الفكرة من تصورهم هل الإنسان يملك نفسه أو لا يملك؟ فهم يعتبرون الإنسان مالكا لنفسه يفعل به كيف يشاء؟ فله الحق في الحياة والموت كما يشاء، ولكن الشـرـعـ الإـسـلـامـيـ الحـنـيفـ أـخـيرـناـ بـأنـ الجـسـدـ مـلـكـ اللـهـ تـعـالـىـ كـكـلـ شـيـءـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ خـارـجـ حدـودـ اللـهـ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٥

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرهد والرقاق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم الحديث: ٢٩٩٩

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٧

(٤) صحيح البخاري، كتاب المرضي، باب ثمني المرض الموت برقم (٥٦٧١) / ٧١، ١٢١، و صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبـةـ والـاستـغـفارـ، بـابـ كـراـهـةـ ثـمـنـيـ المـوـتـ لـضـرـ نـزـلـ بـهـ برـقمـ (٢٦٨٠)

(٥) صحيح البخاري، كتاب المرضي، باب ما جاء في كفارة المرض برقم: (٥٦٤٠)

تعالى، بل يفعل ما يومن به وينتهي مما ينهى عنه. وقد ورد قوله ﷺ في فرمان الذي أبلى يوم أحد بلا شدیداً، فلما اشتدت به الجراح نحر نفسه، فقال: ﴿هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ﴾^(١) أي ليس له أن يتصرف في نفسه كهذا، بل يصبر ويترک أمره لله تعالى في تقرير مصيره فلا يقول إلا ما يرضي الله.

سادساً: حكم العقم الدائم وإيقاف علاجه:

قد يصبح العقم مرضًا دائمًا ولا يصلح الزوجان لإنجاب الأولاد لكن ثمن الحصول على الذرية لا يزال قائماً، فإلى ما يصير الأمر؟ هل يختارون التسليم والرضا لله رب العالمين وهو خالق كل شيء؟ نعم هو الأفضل. وقد ذكرت مسألة الذرية في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِعَنْ يَشَاءِ إِنَّا نَوَّبْهُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ أَوْ يَنْزُجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّا نَوَّبْهُ لِمَنْ يَشَاءُ عَفِيفًا إِنَّهُ عَلِيمٌ فَدِيرُ﴾^(٢). أم يحاولون الحصول على الأولاد بطرق غير عادلة؟

وقد ذكر العلماء والفقهاء الكرام بعد بحث مستفيض أن طرق الإنجاب الصناعية (طفل الأنبوة) سبعة، علماً بأن خمساً منها لا تخل للزوجين المسلمين واثنان منها جائزتان هما:

١: أن تؤخذ نطفة من زوج وبعضاً من زوجة ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة.

٢: أن تؤخذ بذرة الزوج وتختزن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيقاً داخلياً.^(٣)

والامر متترك لدين الزوجين أن يختارا ما يحل لهم من الأسلوبين الاثنين المذكورين فقط للحصول على طفل الأنبوة إرضاء لرغبتهم في الأولاد. أما التعقيم الدائم بإيقاف صلاحية الإنجاب فلا يجوز شرعا وللإيقاف المؤقت للإنجاب ضوابط شرعية جاءت في فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة التي عقدت في الكويت عام ٤٠٩ هـ، وجاء فيها:

١ - لا يجوز إصدار قانون عام يحدُّ من حرية الزوجين في الإنجاب

٢ - يحرم على الرجل والمرأة استعمال القدرة على الإنجاب، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تذرع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية ويجوز التحكم المؤقت بالإنجاب ، بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة محددة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاورٍ بينهما وتراسٍ ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة

(١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابن عبد الله ، زاد المعاد في هدي خير العباد، فصل في غزوة أحد، فصل فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام والفقه، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨، ص: ١٩٠

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٩-٥٠

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته مؤتمر الثالث بعمان الأردن في ١٣-٨ صفر ١٤٠٧ هـ قرارات المجمع، ص: ٣٥

مشروعه ، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.^(١) ولا يعتبر العقم ولا إيقاف علاجه عيباً في استمرار عقد النكاح على ما ذكره العلماء^(٢)، أما العقم الجنائي فيلزم به الديمة الكاملة على الجاني لانقطاع النسل.

سابعاً: حكم الإستدامة لعلاج من لا يرجى برأه:

تطورت طرق العلاج المختلفة بفضل الله تعالى من خلال التقنيات الحديثة وظهرت علاجات متنوعة لم تكن متوفرة في الزمن الماضي ولم تبق الأمراض بدون علاج إلا قليلاً، ففيماً المرء علاجه من القرية إلى المدينة ثم إلى المدن الكبيرة، وإن لم يحصل الشفاء حاول السفر إلى الخارج بالبلاد المجاورة أو البعيدة ولا يتبع من بحث الشفاء إن عاجلاً أو آجلاً، وهذا هو الطلب الصادق الذي يقربه من حصول المراد على أن تحمل النفقات المائلة لا يكون في مقدرة كثير من الناس، وفي المستشفيات الخاصة بالذات في بلادنا، فهل يجوز للمريض أو أهله الإستدامة لعلاج مرض لا يرجى برأه منه؟

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهر أبقى"^(٣) هي نصيحة لكل أتباع الدين الحنيف وترشتنا النصوص الواردة في موضوع الإستفراض بأنه يجب أن يكون في نطاق ضيق وفي حدود التحتمل إن لزم الأمر؛ لأنهم هم بالليل وذل بالنهار و^{وَهُلَا يَكْفِي اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا هُنَّ}^(٤)، فلا يلقي بالإنسان السوي أن يخربه العواطف إلى ما لا تحمد عاقبه، ولما كان المؤمن يؤذن شرعاً بادخار قوته لمدة سنة كاملة فليكن استقراضه الإضطراري في حدود ما يمكن أداؤه في هذه المدة إذا كان لا بد فاعلاً، وعلى كل حال لا يغيب عن الأنظار إن الشفاء بيد الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى، و^{وَهُلَا يَكْفِي اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ غُصْرٍ يُسْرَاهُ}^(٥)

^(١) فرار تجمع النقاش الإسلامي الدولي في دوره مؤتمر الخامس بالكويت في ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ ، مجلة مجمع النقاش الإسلامي، ٧٤٨/١

^(٢) زاد المعاد، ١٨٢/٥

^(٣) الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى ، المواقفات، دار ابن القيم و دار ابن عفان. سنة النشر: ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م (٢٢٦/٢)

^(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦

^(٥) سورة الطلاق، الآية: ٧

ومن ناحية عملية قمنا بزيارة ميدانية لمستشفى القوات المسلحة بمصانع المعدات التفليبة بناكستيلا والتقياً بذئب رئيس المستشفى السابق الدكتور عامر ودود، وشرح لنا كيفية إيقاف العلاج للمرضى المبتلا من برنهم فقال: نقسم هؤلاء المرضى عموماً إلى فئات ثلاثة، ونعالج الحالات المطمئنة والثالثة لها بعض حالات لم يتم علاجهم ملتوياً جميعاً، وترك علاج من لا يرجى برؤه بناءً على تقرير أستاذين مشاركين أو تقرير للمسجلين مع أستاذ مشارك وهذا هو المعمول به في المستشفى حسب اللاحقة.

فالمراد أن طبيبين من الأساندة الكبار يقرران مصير علاج المريض المبتلا من برنهم، فإذا كتب الأستان منهم عدم جدو العلاج لأحد المرضى يوقف علاجه بأجهزة الإنعاش، وينصح بنقله إلى البيت مع الأدوية الازمة لتسكين المريض.

حلاوة الكلام:

إن احترام البشر وإمداده واجب في حالة الصحة والمرض، ولكن إذا ثبت عدم جدو العلاج الشرقي فليكن الصبر والرضا نصب عين الإنسان المؤمن، وقد أمرنا بأن نستعين بالصبر والصلة في حالة سكينة سواء كانت في صورة المرض أو غير ذلك، والقول النهائي في موضوع إيقاف العلاج من عدمه هو قول الطيب التقى الأمين.

ونخلص إلى القول بأن الحكم الشرعي حول موضوع إيقاف العلاج من المريض الذي لا يرجى برؤه يتضمن في ثلاثة محاور: أولها: الحكم الشرعي للتداوي ، والثاني: الحكم للمريض وأهله ، والثالث: الحكم للطبيب ، ونرجو الله تعالى أن يخرج المجتمع الفقهي المؤقر بقرار صائب شامل حول هذا الموضوع فنجد، إنما ما يراه علماؤنا الكرام من الحكم الشرعي للتداوي فهو الإباحة عند جهور الفقهاء ومنهم الإمام مالك، رحمه الله^(١)، والإستحباب حسبما يراه الشافعية^(٢)، ولا يصح أن يعتبر التداوي خلاف التوكّل على الله^(٣)، بل هو المسير من قدر الله إلى قدر الله تعالى. والحكم الشرعي للمريض وأهله أن من حق المريض التداوي أو تركه حسبما يراه مناسباً هو وأهله دون إهمال أو حرج. وعلى الطبيب أن يراقب الله تعالى في عملية إيقاف العلاج من المريض الذي لا يرجى برؤه من مرض عضال، فيحاول قدر جهده إنقاذه من المصيبة مراعياً حق الله تعالى وحق المريض وحق المرضى الآخرين حتى يتتخذ قراره في إيقاف علاج المرض من عنده على ما يرضي الله عزوجل، فلا يستعجل في الأمر ولا يباطئ بل يسرّ غوره جيداً حتى يتم على يديه ما فيه خير للمريض وأهله والمجتمع كلّه، والله ولي التوفيق.

^(١) لما ذكره كثوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأسودي، ط. مطبعة المدى بالقاهرة، ١٩٠٩،

^(٢) السروي، الجموع شرح المهدب، ط. المكتبة العالمية بالقاهرة، ٩٦/٥،

^(٣) العزالى، إحياء علوم الدين، ط. دار الشعب مصر، د.ت، ٢٨٣/٣

مشروع القرار حول إيقاف علاج المريض الميتوس من برئته:

- أ: يحق للمرضى الميتوس من برئته وأهله الإستمرار في العلاج وتركه حسبما يرون دون حرج أو إخراج إذ لا ضرر ولا ضرار.
- ب: يجوز للأطباء الأمناء إصدار قرار لإيقاف علاج المريض الميتوس من برئته مع مراعاة مصلحة المريض وأهله والمرضى الآخرين.
- ج: أئمَّا وقف الإنعاش وتحديد وفاة المريض فهو من اختصاص لجنة الأطباء الأساتذة الماهرين، وعلى أهل المريض احترام هذا القرار. والله تعالى أعلم.

